

قرار رقم 30 بتاريخ 28 ماي 2024

لرئيس الجماعة الترابية عامر السفلية

بتنظيم مباراة لتوظيف ثلاث (03) تقنيين متخصصين الدرجة الثالثة السلم 09

إن رئيس المجلس الجماعي عامر السفلية

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- ❖ وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارية العمومية.
- ❖ وبناء على الظهير الشريف رقم 1-58-060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- ❖ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- ❖ وعلى المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- ❖ وعلى المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- ❖ وعلى المرسوم رقم 2-64-389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- ❖ وبناء على المرسوم رقم 2-01-94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- ❖ وعلى المرسوم رقم 2-01-96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- ❖ وعلى المرسوم رقم 2-17-451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ❖ وعلى قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 4 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- ❖ وعلى المرسوم رقم 72.05.2 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- ❖ وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 1360.16 بتاريخ 5 ماي 2016 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كم تم تغييره و تتميمه بمثابة قرار وزير الداخلية عدد 3293.20 صادر في 15 جمادى 1442 (2020/12/30) ..

❖ وبناء على دوريتي السيد وزير الداخلية عدد 6931 و 7862 بتاريخ 09 غشت 2019 و 18 شتنبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

قرر ما يلي

المادة الأولى : تجرى بتاريخ **2024/06/30** على الساعة 10 صباحا بإعدادية الاخوة بأولاد بورحمة.

مباراة لتوظيف ثلاث **03** تقنيين متخصصين الدرجة الثالثة السلم **09** وتخصص نسبة 25 % للأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الاماة او عسكري قديم او محارب قديم و 7% بالنسبة للأشخاص المعاقين

المادة الثانية : شروط الترشيح

درجة التوظيف	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص	الشروط المطلوبة
تقني متخصص الدرجة الثالثة السلم 09	01	الهندسة المدنية أو الاشغال الكبرى	أن يكون من جنسية مغربية ،وان يتراوح عمر المرشح 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن لفترة تعادل الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة. وان يكون حاصل على دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2-86-325 بتاريخ 9 يناير 1987 ، او احدى الشهادات او الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا للمقتضيات المرسوم رقم 12-90-3 في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية
تقني متخصص الدرجة الثالثة السلم 09	02	• التنمية المعلوماتية • الشبكة و الانظمة المعلوماتية	

المادة الثالثة : لاختبارات الكتابية والشفوي

الدرجة المتبارى بشأنها	الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي		
	المواضيع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
تقني متخصص السلم 09	الموضوع الأول : يتعلق بالجماعات الترابية.	(02) ساعتين	02	موضوع حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المرشح على ممارسة المهام.	30 دقيقة	03
	الموضوع الثاني : يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية.	(03) ساعات	03			

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح من طرف المرشح لدى مكتب الضبط بالجماعة ، وكذلك عن طريق البريد المضمون على العنوان : مكتب الضبط لجماعة عامر السفلية إقليم القنيطرة وذلك قبل 2024/06/17 على الساعة الرابعة ونصف بعد الزوال (16h30) وهو آخر اجل لإيداع الترشيحات المصحوبة بالوثائق التالية :

- طلب المشاركة بخط اليد
 - ظرفان متتبران يحملان اسم وعنوان المرشح .
 - نسخة من الدبلوم مصادق عليه.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
 - نسخة من عقد ازدياد المعني بالأمر.
 - بيان السيرة الذاتية CV يحمل صورة المترشح
 - شهادة التسجيل في لوائح المعاقين (بالنسبة للأشخاص المعاقين)
 - نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الامة
 - يتعين على المرشحين الموظفين إرفاق ملفات ترشيحهم مشفوعة بموافقة إدارتهم الأصلية قصد اجتياز المباراة.
- ملاحظة هامة :** يوضع ملف الترشيح داخل ظرف كبير الحجم يحمل الاسم الكامل للمترشح و المنصب موضوع الترشيح

المادة الخامسة : سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتيجة الاختبار الكتابي والشفوي على المواقع الالكترونية التالية :

www.pnct.gov.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.emploi-public.ma

و على البوابتين الالكترونيتين للجماعة و العمالة عند توفرهما

و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة.

28 ماي 2024
وحرر بعامر السفلية في



**إعلان عن تنظيم
مباراة التوظيف في درجة
تقني متخصص الدرجة الثالثة (السلم 09)**

تنظم جماعة عامر السلفية يومه الاحد 2024/06/30 على الساعة العاشرة صباحا مباراة لتوظيف (03) تقنيين متخصصين من الدرجة الثالثة (السلم 09).

مراكز المباراة:

تجرى المباراة المذكورة باعدادية الاخوة بمركز أولاد بورحمة ، وذلك يومه الاحد 2024/06/30 على الساعة العاشرة صباحا أو مراكز أخرى ، سيعلن عنها لاحقا ، عند الاقتضاء ، عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة.

عدد المناصب المفتوحة:

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (03) مناصب : 01 تقني متخصص الهندسة المعمارية أو أشغال كبرى و 02 تقنيين متخصصين في التنمية المعلوماتية و الشبكة و الانظمة المعلوماتية ، وتخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997.

شروط الترشيح:

تفتح المباراة في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية ، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية
- أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 ، أو احدى الشهادات او الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا للمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثه بموجب الانظمة الأساسية ، ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

نوعية الاختبارات:

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي واحد ، تحدد مدتها ومعاملتها كالتالي :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي الاول	موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	(2) ساعتين	2
الاختبار الكتابي الثاني	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية	ثلاث (3) ساعات	3
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	يتحور حول مواضيع و قضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح في ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	ثلاثون (30) دقيقة	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20. يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلين على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة إقصائية.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها ولائحة الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 ، دون الحصول على نقطة إقصائية.

يتم الترشيح لاجتياز المباراة وجوبا وفق المراحل التالية:

❖ إيداع ملف الترشيح:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام ، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي : جماعة عامر السفلية إقليم القنيطرة وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر إعلان إلى غاية يوم 2024/06/17 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات . (يعد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد).
كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أو يحملون صفة شخص معاق ، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم ، مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة أعلاه.

❖ يتكون الملف من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي و العائلي وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وببريده الالكتروني
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المشار إليها أعلاه ، أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف ، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ، عند الاقتضاء

❖ علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية.

❖ وسيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية: www.pnct.gov.ma وعلى البوابتين الالكترونيتين للجماعة الترابية المعنية، والعمالة أو الإقليم المعني، عند توفرهما. ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

❖ إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

حرر ب عامر السفلية.

بتاريخ

الإمضاء:

رئيس المجلس الجماعي

